

الوزير  
م. م. م. م.

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١١


تسمرار وازاري

رقم ( ١٦٢ ) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧

بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقييم والتدريب المهني المزدوج نظام السنوات الثلاث ( جميع المهن )

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تاسويم وضوابط  
امتحانات النقل والديبلوم لطلاب المدارس الفنية ( بنوعياتها المختلفة ) ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراسيين في امتحانات ديبلوم  
المدارس الفنية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية  
العامة بمرحلتها الأولى والثانية ( نظام حديث ) التعليم الثانوي الفني ( صناعي - زراعي - تجاري ) ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ بشأن انشاء الإدارة العامة للتعليم والتدريب  
المهني ،  
وعلى قواعد امتحانات التخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام  
السنوات الثلاث ) والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،  
وعلى الخطط الدراسية للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام  
السنوات الثلاث ) والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،  
وعلى الاتفاق التنفيذي الموقع في ابريل ٢٠٠٤ بين المؤسسة الألمانية للتعاون الفني  
( جي تي زد ) ووزارة التربية والتعليم ( الشريك الحكومي ) مجتمع الأعمال ( الشريك المتضامن ) بشأن  
برنامج إدخال نظام تعاوني مزدوج للتعليم والتدريب المهني في مصر ،  
وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين وزارة التربية والتعليم ( ممثلة في الإدارة العامة للتدريب  
المهني ) والقطاع الخاص للمشاركة ( ممثلاً في الاتحاد النوعي لجمعية المستثمرين ) وذلك في مجال  
نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، والموقعة في أكتوبر ٢٠٠٥ .







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية الكويت  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٢٠-  
تسري:


المادة الأولى:

يسل بهذا القرار في شأن تنظيم العمل وتوحيد الفواعل والاجراءات والضوابط ونظم التسويم للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني والمزدوج - نظام المستويات الثلاثة - وتحديد المسؤوليات والمهام وادوار الشركاء في تطبيق النظام .

المادة الثانية:

يقوم نظام التعليم والتدريب المهني والمزدوج على انه تعليم مهني نظامي ( مواد نظرية ثقافية وفنية داخل المدرسة) وتدريب ( تطبيق عملي داخل المنشأة التدريبية) كتحضير ميداني اساسي لمهنة ، وذلك لتوصيل المهارات الفنية والمعارف والكفاءات الضرورية لمساعدة المتكرب على اكتساب الخبرة المهنية الضرورية ، وذلك في اطار الملامح الاتية :

- ١- أن هذا النظام يهدف في مجمله إلى تأهيل فئة من العمالة الفنية المدربة تدريباً عملياً وعلمياً على وسائل الانتاج والتكنولوجيا الحديثة المتقدمة ، وبما يتماشى مع احتياجات المصانع والمجالات الاقتصادية الأخرى وسوق العمل عموماً، مما يتيح فرص عمل مؤكدة للشباب سواء داخل مصدر أو خارجها .
- ٢- أن تنفيذ النظام (تطبيقاً وتفعيلاً) يبدأ المشاركة المجتمعية ( يتم من خلال :  
أ- القطاع الحكومي ممثلاً في وزارة التربية والتعليم .  
ب- القطاع الخاص ممثلاً في الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين أو اية منشأة اقتصادية أو خدمة أخرى ، بالتنسيق مع الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين .
- ٣- أن الفئات المستهدفة اساساً للاتفاق بهذه المرحلة التعليمية هم من أتموا مرحلة التعليم الأساسي في ذات العام .
- ٤- في حالة توافر فرص تدريبية جيدة خلال العام الدراسي يمكن قبول الفئات التالية :  
- من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح (صف أول) .  
- من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح (صف ثاني) .  
- من أراد التحويل في بداية الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح على أن يكون منقولاً للصف الثاني بشرط أن يقوم الطالب بتقييم نفسه وتحويل موقع من ولي الأمر بهذا التحويل إلى الجهة المختصة .





بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٣-

- ٥- ان يتم ابرام عقد تدريب بين ولى أمر الطالب / الطالبة ( المتدرب ) والمنشأة التدريبية ( شركة - مصنع ، مزرعة - ..... الخ ) ، تنظم بنوده كافة الحقوق والالتزامات الملغاه على عاتق طرفى العقد خلال فترات التدريب العملى .
- ٦- ان تجرى الدراسة النظرية لمدة يومين فى إحدى المدارس الثانوية الفنية وأن يتم التدريب العملى لمدة أربعة أيام اسبوعياً أو ما يعادل ذلك من تعليم وتدريب مجمع بما لا يقل بعدد ساعات الدراسة النظرية والتدريب العملى فى إحدى المنشآت التدريبية ( شركة - مصنع - مزرعة - ..... الخ ) .
- ٧- ان يتم تحديد مدة العام الدراسى ، طبقاً للخريطة الزمنية المعتدلة من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم .
- ٨- أن تتحدد مدة العام التدريبى بواقع ١٢ شهراً ، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسى ، ويسمح للطالب ( المتدرب ) خلالها بحضور الامتحانات المرحلية والتأهيلية المقررة له بالمدرسة على أن يمنح المتدرب خلال العام التدريبى اجازة منتهى ( ٣٠ ) يوماً يتم تنظيمها وفقاً لبنود العقد المبرم بين ولى أمر الطالب / الطالبة ( المتدرب ) والمنشأة التدريبية بشرط ألا تتعارض مع الدراسة بالمدرسة ، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تم تحويلهم من التعليم الفنى نفس التخصص ( المهنة ) فتحسب سنة التحويل ابتداءً من الفصل الدراسى المحول إليه .
- ٩- مدة الدراسة بالمدراس التى تقوم بتطبيق هذا النظام ثلاث سنوات ، يحصل بعدها الخريج على شهادة دبلوم الثانوى الفنى ، طبقاً للتعليم المزدوج ، بالإضافة الى شهادة مهنية منالجهة المشرفة على التدريب العملى .
- ١٠- يشترط الا تزيد كثافة الطلاب المتدربين فى الفصل الدراسى النظرى على ٢٤ طالب / طالبة ويقسم العدد لثناء التدريبات العملية الاساسية بالمدرسة من ( ٨ - ١٢ ) طالب/ طالبة تحت إشراف مدرس عملى واحد وفقاً للإمكانيات المتاحة من الورش والمعامل والتجهيزات .
- ١١- يتم تحديد مدة التدريبات العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسى والمهنة .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

١٢- على المدرس أو المدرس الأول المشارك في تنفيذ النظام واداء ما يعادل (اربعة حصص اسبوعياً) في التحضير الذاتي للدرس داخل المدرسة ، وتحصيص ضمن التصاريح القانونية للتحضير والمحدد وفقاً للقرار المنظم ، ويقع على إدارة المدرسة مسئولية التأكد من أداء هذه الحصص واحتسابها فعلياً وبدقة .

#### المادة الثالثة :

يكون تقويم الطلاب في امتحانات النقل والديبلوم للمهن المختلفة للتعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام السنوات الثلاث) وفقاً للملاحق المرفقة بالقرار على النحو التالي : أدوار ومسئوليات الشركاء ( ملحق رقم ١ ) ، القواعد التنظيمية للمنشأة المشاركة ( ملحق رقم ٢ ) نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والديبلوم ( ملحق رقم ٣ ) .

#### المادة الرابعة :

يجب تعديل مسمى المدارس المنفذ بها نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، لتصبح المدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ، مع الإشارة للموقع الجغرافي المميز بقرار الإنشاء ، كما يجب تعديل مسمى امتحان الديبلوم الخاص بطلاب التعليم والتدريب المزدوج ليصبح امتحان ديبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ( تتكلم السنوات الثلاث ) ، ويشار إلى المهنة ، وتعديل مسمى شهادة الديبلوم الخاصة بخروجه التعليم والتدريب المهني المزدوج لتصبح " شهادة ديبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات - ويشار إلى المهنة .

#### المادة الخامسة :

تعتبر جداول النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة ، والخاصة بكل مهنة على حده والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، جزءاً لا يتجزأ من القرار ومكملة له .

#### المادة السادسة :

يسرى هذا القرار على جميع طلبة وطالبات صفوف النقل والديبلوم للمهن المختلفة بالتعليم والتدريب المزدوج ( نظام السنوات الثلاث) .



بسم الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

كتب الوزير

المادة السابعة :

يسرى على المدارس التي تقوم بتطبيق هذا النظام والطلاب المتدربين بها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

